مقدمة

يتفرع عن حرية الصناعة و التجارة ثلاث مبادئ أساسية في مقدمتها حرية المقاولة Liberté D Entreprendre ، بموجبها يحق لكل شخص ممارسة النشاط التجاري الذي يرغب فيه ، يضاف إليها حرية الاستثمار، و حرية المنافسة التي تعتبر نتيجة حتمية ملاصقة لحرية الصناعة والتجارة .

تعرف المنافسة " بالتسابق أو التزاحم Rivalité بين عدة مؤسسات على ترويج سلعهم أو خدماتهم في نفس السوق ، من خلال جذب أكبر عدد من العملاء بعرض أفضل منتوج و بأفضل سعر " .

إن المنافسة بالتعريف السابق تتعارض إذن مع وضعية الاحتكار، أو الهيمنة الاقتصادية على السوق من طرف عون اقتصادي واحد ، أو عدة أعوان يتحالفون فيما بينهم.

تمنح المنافسة للمؤسسات فرصة استخدام الطرق النزيهة و المشروعة ، للحصول على وضعية مهيمنة على السوق .

و رغم اعتراف جل الدساتير الليبيرالية بحرية الصناعة و التجارة و بحرية المنافسة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة تمارس دون قيود أو شروط معينة ،لأن هذا الإطلاق يؤدي إلى نتائج وخيمة على السوق وعلى المستهلك وعلى المتعاملين الاقتصاديين أنفسهم ، ذلك أن الحرية المطلقة تقتل الحرية ، كما أن المنافسة المطلقة تقتل المنافسة ، حيث يدفع حب خلق الثروة بالمتدخلين في السوق إلى القيام بممارسات و أفعال مقيدة للمنافسة أو منافية لها Pratiques Anticoncurrentielles ou Pratique Restrictive De La Concurrence من شأنها الإضرار بالسوق الحر و بالمؤسسات الناشطة، ناهيك عن المستهلك، مما يهدم أساس النظام الليبيرالي ويلحق نتائج سيئة بالمصلحة الوطنية .

لتفادي الوضعية السابقة فقد تدخلت الدولة عن طريق سن قانون للمنافسة، وضعت بموجبه حدودا أو قيودا Limites على حرية المنافسة بهدف ضبطها و أخلقتها لتمارس في نطاقه .

في هذا الإطار يعتبر الأمر 03/03 المتضمن قانون المنافسة النص الأساسي المنظم لحرية المنافسة ، يضاف إليه القانون رقم 02/04 يتعلق بالممارسات التجارية، والذي يمكن تسميته بالقانون الصغير للمنافسة .

ميز المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية السالفة الذكر بين نوعين من المنافسة أولهما المنافسة غير النزيهة أو غير المشروعة، تتسم بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة، هذا النوع يمنعه القانون كونها ترتب نتائج ضارة بالمصلحة الوطنية .

النوع الثاني هو المنافسة الحرة و النزيهة بموجبها تمارس مختلف الأنشطة الاقتصادية ضمن الأطر القانونية و الأخلاقية النزيهة، و تترتب عنها نتائج ايجابية على ثلاث مستويات متمثلة في السوق ، المؤسسات، و المستهلك .

و لأجل الحفاظ على المنافسة الحرة والنزيهة داخل السوق بين المؤسسات وعدم المساس بها، أي تحولها إلى منافسة غير نزيهة ، فقد منع القانون على المؤسسات القيام بممارسات مقيدة للمنافسة ، وهو المنع الذي يهدف إلى حماية السوق الحر من جهة ، وحماية المؤسسات المتنافسة من جهة ثانية بما ينعكس إيجابا على المستهلك .

كما استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة كهيئة تسهر على احترام قانون المنافسة لردع المؤسسات التي تقوم بممارسات منافية أو مقيدة للمنافسة خلافا لمقتضيات قانون المنافسة ، يضاف إليه القضاء الذي يقوم بدور بارز في حماية المنافسة .

للإحاطة قدر الإمكان بقانون المنافسة سوف نتناول في هذه المحاضرات مجموعة من العناصر الأساسية تضم محورين رئيسيين وفق التقسيم الآتي :

مدخل عام

المحور الأول : الممارسات المقيدة للمنافسة .

أولا : الممارسات المقيدة للمنافسة المندرجة ضمن اختصاص القضاء .

أ / شرط عدم المنافسة .

ب / المنافسة غير المشروعة .

ج / التطفل التجاري .

ثانيا : الممارسات المقيدة للمنافسة المندرجة ضمن اختصاص مجلس المنافسة .

أ / الرقابة على التجميعات الاقتصادية .

ب / حظر الممارسات المقيدة للمنافسة .

1/ حظر اتفاقات التواطؤ بين المؤسسات .

2/ حظر التعسف وضعية الهيمنة الاقتصادية .

3/ حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية .

4 / حظر الخفض التعسفي للأسعار .

المحور الثاني : مجلس المنافسة كسلطة لحماية السوق .

أولا : اختصاصات مجلس المنافسة .

ثانيا : تشكيل مجلس المنافسة .

ثالثا : تسيير مجلس المنافسة .

أهم المراجع :

– الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم ، الجريدة الرسمية لسنة 2003 عدد 43 .

– القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية لسنة 2004 ، عدد 41 .

– أمل محمد شلبي ، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2008 .

– عبد الفتاح مراد ، شرح قانون حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية ، دار البهاء ، ، الاسكندرية ، 2005 .

– دخان آمال محاضرات في قانون المنافسة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، 2016 – 2017 .